# مجلس حقوق الانسان ودوره في حماية حقوق الانسان

م . د عادل مطشر حسن البلداوي
كلية الإمام الجامعة/ قسم القانون
adelalbaldawe١٩٧٥@alimamunc.edu.iq

الملخص :

مجلس حقوق الإنسان أحد الهياكل الإدارية التنظيمية التي تم إنشائها ضمن إطار هيكلية منظمة الأمم المتحدة ، ويتبع إداريا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ويعمل تحت اشرافها ، ومهمته هو مراقبة أوضاع حقوق الإنسان من حيث مدى احترامها وتعزيزها في الدول ، ومن ثم رفع التقارير بصورة دورية عن مدى التزام الدول بمعايير احترام وتعزيز تلك الحقوق والتي نص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصدد ، إذا تكون هذه الاخيرة عديمة الفعالية في حالة عدم مراقبة تنفيذها من قبل الدول ، ويتمثل التنفيذ من خلال إصدار القوانين الوطنية والمراقبة التشريعية ما بين المواثيق الدولية والقوانين الوطنية ، فضلا عن ذلك إنشاء أجهزة وهيئات وهياكل إدارية ذات النطاق الوطني لمتابعة المؤسسات والوزارات المعنية بذلك ، وتتسم عادة تلك الهيئات والمؤسسات بنوع من الاستقلالية في عملية الرقابة ، كما يعتمد مجلس الأمن على مجلس حقوق الإنسان في اتخاذ التوصيات والإجراءات الكفيلة باحترام وتعزيز حقوق الإنسان من خلال التوصيات ، وإذا تطلب الأمر اتخاذ قرارات وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالة ما إذا رأى انتهاك وتهديداً لتلك الحقوق ، بل قد يصل الأمر إلى العدوان ، وبهذا يتطور الامر من الاحترام والتعزيز الى الحماية ، وعلى هذا المنطق تعد حقوق الإنسان معايير عالمية بغض النظر عن الثقافات والمفاهيم الوطنية لتلك الحقوق ، لذا لابد من كفالة احترامها بغض النظر عن العرق والدين واللغة واللون والانتماء .

الكلمات المفتاحية : حقوق ، إنسان ، مواثيق ، دولية ، مؤسسات .

# The Human Rights Council and its role in protecting human rights

**Instr.Dr. Adel Mutashar Hassan Al-Baldawi**
**Imam University College/Department of Law**
**Adelalbaldawe١٩٧٥@alimamunc.edu.iq**

**Summary:**

The Human Rights Council is one of the administrative and organizational structures that were established within the framework of the structure of the United Nations, and it reports administratively to the United Nations General Assembly and works under its supervision. The extent of states' commitment to the standards of respect and promotion of those rights, which are stipulated in the relevant international charters and agreements, if the latter are ineffective in the absence of monitoring of their implementation by states, and implementation is through the issuance of national laws and legislative oversight between the charters International and national laws, in addition to that , the establishment of organs, bodies and administrative structures with a national scope to follow up on the institutions and ministries concerned with this. These bodies and institutions are usually characterized by a kind of independence in the oversight process, and the Security Council relies on the Human Rights Council to take Recommendations and procedures to ensure respect and promotion of human rights through recommendations, and if necessary, take decisions in accordance with Chapter VII of the Charter of the United Nations in the event that it considers a violation and a threat These rights may even reach aggression, and thus the matter develops from respect and promotion to protection, and according to this logic, human rights are considered universal standards regardless of the cultures and national concepts of those rights, so it is necessary to ensure their respect regardless of race, religion, language and color and affiliation .

**Keywords :** human rights , charters , internationall , institutions .

المقدمة :

إن حماية حقوق الإنسان ليس وليد لحظة ، بل ترجع أصوله الى أزمنة قديمة ، إلا أن الاهتمام الدولي والفعلي بها يمكن أن نرجعه إلى ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥ الذي جاء بأحكام تشجعية لحقوق الإنسان ، كما أن حماية حقوق الإنسان لا تتولاها المواثيق الدولية فحسب ، وإنما تعد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أحد الآليات لمراقبة تنفيذ وحماية هذه الحقوق . ولتكريس هذه الحقوق تم تشريعها في الدساتير العراقية انطلاقا من دستور ١٩٢٥ وصولا لأخر دستور . كما تم تكريسها في قوانيين عدة منها : عضوية وعادية . وكذلك من خلال المصادقة على اتفاقيات حقوق الإنسان ، حيث أنشأت لذلك عدة أجهزة وطنية لمراقبة وحماية وسن قوانين حقوق الإنسان منها السلطة القضائية والتشريعية والوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الإنسان ، كما تلعب وسائل الإعلام والجمعيات دورا هاما في مراقبة تلك الحقوق ، فالدعوة إلى حماية حقوق الانسان اتسع نطاقها، وأصبحت تشمل العناية بمجالات متعددة ، كما أصبحت قواعد حقوق الإنسان ذات طابع عالمي ، حيث أصدر المجتمع العالمي كما هائلا من الوثائق التي تنادي بحماية حقوق الإنسان .

إن الحماية الدولية لحقوق الإنسان تعد شرطا ضروريا للعالم لتحقيق الأمن والسلم الدوليين ، ونظراً للانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان ، لا يمكن مناقشة السلم والأمن الدوليين ، مما يؤدي إلى تدخل المجتمع الدولي . ويتحقق هذا الواقع من خلال وضع المعايير وإيجاد آليات دولية لحماية حقوق الإنسان .. ، ولمنع انتهاكات حقوق الإنسان تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان في سنة ٢٠٠٦ بموجب قرار الجمعية العامة رقم (٦٠/٢٥١) ، الذي حل محل لجنة حقوق الإنسان ، فمجلس حقوق الإنسان يمثل خطوة هامة نحو حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، فهو أبرز إصلاح طرأ على منظومة حقوق الإنسان على مستوى هيئة الأمم المتحدة ، نظرا للانتقادات العديدة التي واجهتها بسبب فشلها في احتواء انتهاكات حقوق الإنسان في بعض الدول .

أشكالية الدراسة :

وعلى ضوء ما تقدم ذكره ، ارتأينا أن تتمحور إشكالية الدراسة على النحو الآتي : " إلى أي مدى ساهم مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان ".

أسباب اختيار الموضوع :

أ - تبيان الدور الذي يلعبه مجلس حقوق الإنسان .

ب - الإلمام بموضوع حقوق الإنسان من أجل إثراء الرصيد المعرفي .

ت - معرفة الجهاز الأول في الأمم المتحدة المسؤول على حماية وترقية حقوق الإنسان .

ث - تبيان فعاليته في منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان .

ج - الرغبة في الاطلاع أكثر على موضوع حقوق الإنسان .

**أهمية الدراسة :**

لاعتباره من موضوعات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهو من المواضيع الحديثة ذات الصلة بهذا الأخير ، ورغبة منا في البحث عن دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان ، ومحاولة الإلمام حول موضوع مجلس حقوق الإنسان من حيث النشأة والآليات والإسهامات التي قام بها ، وكذلك من أجل إثراء الرصيد المعرفي .

**منهج الدراسة :**

اعتمدنا من خلال دراسة هذا الموضوع على أكثر من منهج ، فاستعملنا المنهج التاريخي فيما يخص نشأة مجلس حقوق الإنسان ، إضافة إلى ذلك استعملنا المنهج التحليلي لدراسة وتحليل قرار إنشاء المجلس والقرارات الصادرة عن هذا الأخير وإجراءاته ، واستخدمنا المنهج النقدي لانتقاد إختصاصات وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان .

**خطة الدراسة :**

انطلاقا من المعلومات المتوفرة لنا قمنا بتقسيم الدراسة الى مبحثين ، تتناول في المبحث الأول مفهوم مجلس حقوق الإنسان وتطرقنا فيه إلى التعريف بمجلس حقوق الإنسان وآليات عمله ، وفي المبحث الثاني تتناول دور مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان وإلى إسهامات المجلس في حماية حقوق الإنسان و كما قمنا بتقييم المجلس(ايجابيته، العوائق التي تتعرضه) .

## المبحث الأول

## مفهوم مجلس حقوق الإنسان

سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى التعريف بمجلس حقوق الإنسان وفي المطلب الثاني إلى آليات عمل مجلس حقوق الإنسان التي ورثها عن لجنة حقوق الإنسان والتي استحدثها للنهوض أكثر بحقوق الإنسان .

### المطلب الأول - مجلس حقوق الإنسان نشأته وتنظيمه القانوني

كان احترام حقوق الإنسان وحمايتها أحد الاهتمامات الرئيسة للأمم المتحدة منذ إنشائها في عام ١٩٤٥. الهيئات التي أنشأتها الأمم المتحدة تشمل مجلس حقوق الإنسان ، الذي حل محل لجنة حقوق الإنسان لتعزيز حقوق الإنسان وتقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ، من أجل الكشف عن منتهكي هذه الحقوق ، وسوف نقسم هذا المطلب الى فرعين :

#### الفرع الاول - نشأة مجلس حقوق الانسان

#### أولا : اخفاقات لجنة حقوق الانسان :

على الرغم من مساهمة لجنة حقوق الإنسان في إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صادقت عليه الجمعية العامة في ١٠ ديسمبر (١٩٤٨) وحددت الهيئات والتوصيات والإعلانات المختصة بدراسة والتحقيق في مسائل حقوق الإنسان والمساعدة في إعداد البروتوكولات ، فقد فشلت مرارًا وتكرارًا في أداء مهمتها ، وجدنا أن العديد من الدول تستخدم لجان حقوق الإنسان كوسيلة للتهرب من انتهاكات حقوق الإنسان من أجل تجنب المسائلة عن انتهاكات لتلك الحقوق ، على الرغم من الانتهاكات الواسعة النطاق والممنهجة لحقوق الإنسان ، تم انتخاب الأرجنتين لعضوية اللجنة بسبب ديكتاتوريتها العسكرية ، وخاصة حالات الاختفاء القسري [١].

وقد واجهت أجهزة التحقيق في اللجنة صعوبات أثناء عملها ، منها غلبة الطابع السياسي على الأشخاص المكلفة بإجراء التحقيقات معهم فضلا عن بطء إجراءات حماية حقوق الإنسان ، ولقد تطرقت اللجنة إلى هذه الصعوبة عند النظر في احترام حقوق الإنسان في مالاوي[٢].

كما تنتهج سياسة الانتقائية والتسييس مما أدى إلى عدم فعاليتها ، فمثلا نجد الفريق الذي أنشأته اللجنة للتحقيق في الانتهاكات الإسرائيلية المخالفة لاتفاقيات جنيف الأربع في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة (١٩٦٩) ، كما قصرت في الدور الذي أوكل لها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي .[٣]،

---

(١) بوعيشة بوغفالة ، مجلس حقوق الانسان الدولي كالية لتنفيذ القانون الدولي الانساني ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص قانون دولي انساني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنه ، الجزائر ٢٠١٤/٢٠١٥، ص ٨٤.

(٢) المصدر نفسه ، ص٢٤ .

(٣) محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، الجزء الاول ، دار الثقافة ، الاردن-عمان ، ٢٠٠٥، ص٦٩.

فضلا عن ذلك فالضغوط السياسية التي تمارس على اللجنة من قبل الدول الكبرى والصراعات التي تميز العلاقات أثر على الجو العام الذي تعمل فيه ، زد عن ذلك عدم تخصيص الوقت الكافي لمناقشة تقارير اللجنة ، كما أنها لا تتوفر للجنة من وسائل تمكن فرقها من التحقيق والبحث في الدول المتهمة بانتهاك حقوق الإنسان .

**ثانيا : دوافع نشأة مجلس حقوق الإنسان :**

كان الدافع وراء إنشاء مجلس حقوق الإنسان ، هو الانتقادات التي صاحبت عمل هيئة حقوق الإنسان والسعي المتزايد لإصلاح الأمم المتحدة ومؤسساتها وتفعيل مبدأ احترام حقوق الإنسان [١] ، لذا طالب بعض الحقوقيين الدوليين بضرورة إعادة النظر في الهيئة ، حيث وصلت إلى مرحلة تحتاج فيها إلى إعادة النظر في أولوياتها وطبيعة عملها ، وإعطائها نفسًا جديدًا ، وتمكينها من الاستجابة للتطورات المهمة في مجال حقوق الإنسان على المستوى الدولي ، ويتمتع سيد واحد بنفس القوة التي يتمتع بها السادة الآخرون [٢] .

ركز المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، الذي عقد في العاصمة النمساوية في عام ١٩٩٣ ، على تعزيز آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وتكييفها باستمرار لتلبية احتياجات تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها [٣] ، وشدد الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان على أن الوضع الحالي يستدعي إصلاح آلية حقوق الإنسان واستبدال مجلس حقوق الإنسان بالمجلس الدائم لحقوق الإنسان ، والذي سيكون الهيئة الرئيسة رفيعة المستوى ذات الصلة بمجلس الأمن ، تنتخب الجمعية أعضائها مع مراعاة الالتزام الطوعي بحقوق الإنسان [٤] ، وبناءً على هذه الحقائق ، اقترح الأمين العام للأمم المتحدة ، خلال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة ، إنشاء مجلس جديد في إطار إصلاح واسع النطاق للمنظمة الدولية .

---

(١) مازن ليلو ، حيدر ادهم عبد الهادي ، المدخل لدراسة حقوق الانسان ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠، ص٢٨٨.

(٢) بو عيشة بوغفالة ، مصدر سابق ، ص٩٤.

(٣) خضر خضر، مدخل الى الحريات العامة وحقوق الانسان ، ط٤، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠١١، ص١٨٢،

(٤) Reber FLORIAN، leconseil des droits de l'homme ، presses polytechnique et universitaire romandes lausanne،٢٠٠٩ ،pp.٥٠-٥١

## الفرع الثاني - التنظيم القانوني لحقوق الانسان

### أولا : تعريف مجلس حقوق الإنسان :

مجلس حقوق الإنسان هيئة دولية داخل منظومة الأمم المتحدة مسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أنحاء العالم[١]، تأسست بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة أذار / ٢٠٠٦ (A/RES/٦٠/٢٥١) لتحل محل لجنة حقوق الإنسان[٢].

وبحسب القرار ، يتألف مجلس حقوق الإنسان من ٤٧ دولة عضوًا ، تنتخبهم الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبأغلبية الأفراد ، وتستند عضويته إلى التوزيع الجغرافي العادل ، وتوزع مقاعده بين المجموعات الإقليمية (١٣) عضوا من المجموعة الأفريقية ، و ( ١٣) عضوا من المجموعة الآسيوية ، و ( ٦ ) أعضاء في دول أوروبا الشرقية ، و ( ٨ ) أعضاء من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، و(٧) أعضاء من مجموعة دول أوروبا الغربية ومنطقة البحر الكاريبي ، وبلدان أخرى .

كما نجد حسب هذا القرار مجموعة من الشروط التي يجب توفرها في العضوية لدى المجلس والمتمثلة فيما يلي :

أ - أن يتعاونوا مع المجلس تعاونا كاملا .

ب - الوفاء بالتزاماتهم إتجاه حقوق الإنسان .

ت - أن يكو ن لدى المترشحين إسهامات واضحة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان .

ث - قبولهم الاستعراض الدور ي الشامل خلال فترة عضويتهم .

ج - التزام الدول بمبدأ تقديم التعهدات كشرط لقبول عضويتها بمجلس حقوق الإنسان ، مثل التصديق على العهدين الدوليين والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان .

ح - كما أن للجمعية العامة أن توقف عضوا من أعضاء المجلس عن مهامه في حالة الخرق ، ويشكل خطرا كبيرا على حقوق الإنسان ، وذلك من جراء التصويت بأغلبية الثلثين (/٢٩) .

يخدم أعضاء مجلس حقوق الإنسان لمدة ثلاث سنوات ولا يمكن إعادة انتخابهم إلا مرة واحدة ، تكون الدورة الانتخابية لأعضاء المجلس متداخلة ، أي يتم تجديد جزء من أعضاء المجلس على ثلاث مراحل كل عام ، ومع مرور (٣) سنوات ، يتم تجديد أعضاء المجلس بالكامل [٣] ، ووفقًا للاجتماع السنوي للمجلس ، يتألف مكتب المجلس من خمسة أشخاص يمثلون خمس مجموعات إقليمية - رئيس وأربعة ممثلين ، يشغلون مناصب لمدة عام واحد. ، المجلس لديه لجنة استشارية

---

(١) هواري بوقرن ، مكانه حقوق الانسان في اطار الارث المشترك للإنسانية ، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر ٢٠١٣-٢٠١٤، ص ٢٥٨.

(٢) قرار جمعية العامة A/RES/٦٠/٢٥١ الخاص بإنشاء مجلس حقوق الإنسان.

(٣) سيد احمد محمود عمار رضوى، المجلس الدولي لحقوق الإنسان الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر – القاهرة، ٢٠١٠، القاهرة، ص١٠٨ .

مكرسة لتقديم الخبرات والبحوث التي يحتاجها ، وتتكون اللجنة من (١٨) خبيراً مستقلاً ترشحهم الحكومة وينتخبهم المجلس ( افريقيا خمس خبراء ، اسيا خمس خبراء ، امريكا اللاتينية ثلاثة خبراء ، واوربا الغربية ثلاثة خبراء ، واوربا الشرقية خبيرين فقط ) ، تُجرى الانتخابات عادةً خلال اجتماع المجلس في سبتمبر ، ويؤدي الأعضاء واجباتهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. لقد اعتمد المجلس يوم ١٨ يونيو / حزيران ٢٠٠٧ ، تبنى المجلس إجراء شكاوى جديدًا لمعالجة الانتهاكات الجسيمة بناءً على أدلة موثوقة .

**ثانيا : اختصاصات مجلس حقوق الإنسان :**

يمكن تلخيص أهم الاختصاصات والمحددة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/RES/٦٠/٢٥١ ) في النقاط التالية :

أ - تنفيذ أهداف والتزامات حقوق الإنسان ورفع تقارير سنوية إلى الجمعية العامة .

ب - تقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى مواصلة القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان .

ت - النهوض بالتربية والتعليم في مجال حقوق الإنسان .

ث - الوفاء بالالتزام بتعزيز حقوق الإنسان .

ج - ينبغي أن يكون لدى المرشحين مساهمة واضحة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها .

ح - العمل بشكل وثيق مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حقوق الإنسان .

خ - رفع تقرير سنوي إلى الجمعية العمومية .

د - يقوم المجلس بمراجعة وترشيد جميع آليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان .

## المطلب الثاني - الاليات الموروثة والجديدة لمجلس حقوق الانسان

سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين : الفرع الأول الآليات الموروثة لمجلس حقوق الأنسان ، والفرع الثاني الآليات الجديدة لمجلس حقوق الأنسان .

### الفرع الاول - الآليات الموروثة لمجلس حقوق الأنسان

**أولا : الية الاجراءات الخاصة :**

أ - تعريف آليات الإجراءات الخاصة الإجراءات الخاصة هي آليات أنشأتها لجنة حقوق الإنسان ، وقبلها وطورها مجلس حقوق الإنسان ، ويتمثل دورها في دراسة حالات حقوق الإنسان ورصدها وحلها العالمية[١] ، تتألف الإجراءات الخاصة من خبراء مستقلين

(١) حمز بيطام ، دور آليات العدالة الانتقائية في تجاوز انتهاكات حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع القانو ن الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة ، الجزائر، ٢٠١٦، ص.٢٣١ .

مسؤولين عن الإبلاغ عن حالات حقوق الإنسان ، هذه الآلية جزء مهم من آلية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وتغطي جميع الحقوق في جميع مجالات الحياة [١].

تعتمد الإجراءات الخاصة على نوعين من المقررين الخاصين ، أولئك الذين يدرسون حالة حقوق الإنسان في بلد أو منطقة معينة ، والمعروفين بالولايات الوطنية ، وأولئك الذين يمثلون ولايات موضوعية تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم يسلم عملهم كل ثلاث سنوات [٢].

ب - المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة هم أشخاص تعينهم الإجراءات الخاصة ، ويعرفون كذلك باسم المقررين الخاصين ، أو الممثلين الخاصين ، أو الخبراء المستقلين أو أعضاء الأفرقة العاملة ، الذين يزودهم موظفون ويساعدونهم تقنيًا مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتقديم الدعم في مهمتهم [٣] وينبغي الأخذ بعين الاعتبار أثناء تعيين أعضاء الإجراءات الخاصة ، التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي العادل والتمثيل المناسب لمختلف الأنظمة القانونية [٤] ، قد يكون لدى الأشخاص الذين يشغلون مناصب صنع القرار في الحكومة أو أي منظمة أو كيان آخر تضارب في المصالح مع المسؤوليات التي تنطوي عليها الدولة ويتصرفون بصفتهم الشخصية ، ولكن لا يتم تغطيتهم .

يتمثل دور المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة في : تلقي وتحليل المعلومات المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان المقدمة ، تبادل المعلومات وتقاسمها مع الشركاء الحكوميين وغير الحكوميين ، البحث الموضوعي حول المعايير ويمكن أن يوفر الخبرة القانونية بشأن قضايا محددة [٥].

**ثانيا : آلية الشكاوى :**

من الآليات الهامة المصدق عليها للتطبيق الدولي لحقوق الإنسان بشكل عام ، ولا سيما مراقبة تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان .

أ - تعريف نظام الشكاوى : يمكن القول أن نظام الشكاوى بشكل عام هو آلية قابلة للتطبيق دوليًا ، وهو بشكل عام جانب من جوانب الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي

---

(١) موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على ال اربط التالي :

https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/HumanRightsBodies.aspx . ٢٠٢٠/٠٨/١١ اطلع عليه يوم

(٢) نشوان كارم محمود حسين ، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الأزهر ، غزة ، ٢٠١١، ص . ٨٥ .

(٣) نافانثيم بيلاي ، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ، مع برنامج الأمم لحقوق الإنسان دليل للمجتمع المدني ، نيويورك وجنيف ، ٢٠٠٨ ص . ٩٧٢

(٤) قرار مجلس حقوق الإنسان (٥/١ في ١٨ /٦ /٢٠٠٧).

(٥) نافانثيم بيلاي ، مصدر سابق ، ص ٩٩.

لحقوق الإنسان ، وخاصة اتفاقيات حقوق الإنسان ، كما لو أن شخصًا أو بلدًا يتقدم بشكوى إلى هيئة مراقبة ضد الدول التي تدعي انتهاكات حقوق الإنسان في البلاد [١].

ب - أنواع الشكاوى : من خلال التعريف السابق يتبين أن الشكاوى التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان نوعان :

١. الشكاوى المقدمة من طرف الدول : وفقًا للدكتور أحمد الرشيدي ، فإن شكوى الدولة هي: العملية التي تعترف من خلالها دولة طرف بحق هيئة رقابية في تلقي شكاوى من دولة طرف تزعم أن دولة طرف أخرى لا تمتثل لحقوق الإنسان الدولية الخاصة بها. اتفاقية الحقوق [٢].

٢. الشكاوى الفردية : نظام الشكاوى الفردية هو حيث يقدم الفرد شكوى ضد بلاده ، مدعيًا أن هذه الأخيرة قد انتهكت حقوقه بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان. تحال الشكاوى إلى اللجنة المسؤولة عن مراقبة تنفيذ الاتفاقية. هذه الاتفاقية ، إذا تم استيفاء شروط معينة [٣].

ت - أهداف الشكاوى وشروطها : يمكن تلخيص أهم الأهداف المتوخاة من نظام الشكاوى في النقاط التالية:

١. توفير الحماية اللازمة للحقوق والحريات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وإنفاذها محليًا [٤].

٢. الحاجة إلى السعي لإنصاف فعال لأي انتهاك أو انتهاك لأي من حقوق الإنسان المنصوص عليها في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان .

٣. العمل على منع وإيقاف الانتهاكات والخروقات الحاصلة والتي تمس بأي حق من الحقوق التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان .

ث - شروط اجراء الشكاوى : بالإشارة إلى قرار مجلس حقوق الإنسان (٥/١ في ١٨/٦/٢٠٠٧)

---

(١) (Camille Giffard، COMMENT DENONCER LA TORTURE- Recueille et soumettre des allégations de torture aux mécanismes internationaux pour la protection des droits de l'homme، Centre des droits de l'homme d'Essex، °édition، Février ٢٠٠٠،p٧

(٢) أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان د راسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط١ ،مكتبة الشرو ق الدولية القاهرة ، ٢٠٠٣. ، ص١٠.

(٣) إبراهيم علي بدو ي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان الآليات والقضايا الرئيسة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٨، ص ١٥٤ .

(٤) محمد عبد العظيم سليمان وآخرون ، مدونة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، القاهرة ، ص٣٢.

نجد أن هناك مجموعة من المعايير لقبول الشكاوى على مستوى المجلس [١].

١. أن لا تكون لها دوافع سياسية واضحة ، وان يكون موضوعها متفقا مع ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والصكوك الدولية الاخرى واجبة التطبيق في مجال قانون حقوق الانسان .
٢. أن تتضمن وصف وقائعي للانتهاكات المزعومة بما في ذلك الحقوق المزعوم انتهاكها .
٣. أن تكون اللغة المستخدمة غير مسيئة ، إلا أنه يجوز النظر في شكوى لاتستجيب لهذا الشرط اذا استوفى معايير المقبولية الاخرى بعد حذف العبارات المسيئة .
٤. أن لا تستند حصرا الى تقارير نشرتها وسائط الاعلام .

**الفرع الثاني - الاليات الجديدة لمجلس حقوق الانسان**

**أولا : الية الاستعراض الدوري الشامل :**

أ - معنى الاستعراض الدوري الشامل : آلية الاستعراض الدوري الشامل هي أحدث آلية لرصد وفاء الدول بالتزاماتها بحماية وتعزيز حقوق الإنسان بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، الذي أنشئ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان (٥/١ في ١٨ / ٦ / ٢٠٠٧) ، كان مجلس حقوق الإنسان إيذانا ببدء عصر آلية الاستعراض الدوري الشامل ، التي توثق الدول والتزامها بمعايير حقوق الإنسان ، وفتحت فصلا جديدا في الدفاع عن حقوق الإنسان. حالة حقوق الإنسان في العالم في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. يشير قرار إنشاء المجلس إلى أن عملية الاستعراض الدوري الشامل تهدف إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع ، والنهوض بالدولة لمواجهة الأزمات والالتزامات في مجال حقوق الإنسان ، وتقييم التطورات الإيجابية والتحديات ذات الصلة ، وتعزيز قدرة الدولة والمساعدة الفنية ، وتعزيز المصالح الوطنية وغيرها . تبادل أفضل الممارسات بين أصحاب المصلحة ودعم التعاون في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وهذا يعني أن الهدف النهائي لهذه الآلية الجديدة هو تحسين حالة حقوق الإنسان في جميع البلدان والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان في كل مكان. لا توجد حاليا أي آليات أخرى من هذا النوع [٢].

ب - اساس الاستعراض الدوري الشامل وطرائق عمله :

١. أساس الاستعراض الدوري الشامل : كما ورد في قرار مجلس حقوق الإنسان (٥/١ في ١٨ / ٦ / ٢٠٠٧) ، تستند عملية الاستعراض الدوري الشامل إلى ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وصكوك حقوق الإنسان ، الالتزامات الطوعية ،

---

(١) قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١، مصدر سابق .

(٢) موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على ال ارابط التالي:

https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/UPRMain.aspx اطلع عليه يوم ٢٠٢٠/٠٨/١١

بما في ذلك : عند الترشح لعضوية مجلس حقوق الإنسان ، مع الأخذ في الاعتبار أيضًا أحكام القانون الدولي الإنساني السارية ، وتستند المراجعة إلى المعلومات التي قدمتها الدولة وفقًا للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان وما تعتبره الدولة أي معلومات أخرى ذات صلة. حسب الموضوع [١] .

٢. طرائق عمل الاستعراض الدوري الشامل : تمت المراجعة خلال اجتماع مجموعة عمل الاستعراض الدوري الشامل في جنيف ، سويسرا ، واستغرقت ثلاث ساعات ونصف الساعة ، تجري المراجعة الدورية الشاملة في إطار مجموعة عمل واحدة تتألف من جميع الدول الأعضاء في المجلس ، يتم تقديم نتائج المراجعة في شكل تقرير ، والذي يتضمن ملخصًا وقائعيًا لعملية المراجعة والاستنتاجات أو التوصيات ، والتزامًا طوعيًا تجاه المجلس لاعتماد النتائج النهائية في الجلسة العامة وإتاحة الفرصة أثناء عملية المراجعة ، دور شامل للمشاركة الكاملة لأصحاب المصلحة ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية [٢] .

يستند الاستعراض الدوري الشامل إلى المعلومات التي تلقتها وأعدتها كل دولة طرف في المجلس قيد الاستعراض ، قد يكون التقرير شفهياً أو مكتوباً ولكن يفضل أن يكون خطياً وألا يتجاوز ٢٠ صفحة كتابةً ، كما أنه يستند إلى تقرير أعدته المفوضية السامية ، بشرط ألا يتجاوز التقرير ١٠ صفحات [٣] .

**ثانيا : الية اللجنة الاستشارية :**

أ - تعريف اللجنة الاستشارية : أنشئت حسب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (٥/١ في ١٨ / ٦ / ٢٠٠٧) ، التي تعتبر هيئة فكر ومشاورة وتعمل بتوجيه من المجلس ، تتمثل مهمتها الرئيسة في إجراء البحوث والدراسات بشأن قضايا معينة ، تتشكل من (١٨) خبير يمثلون مناطق العالم المختلفة ، مدة عضويتهم (٣) سنوات ، يجوز انتخابهم مرة واحدة ، يتمتعون بمؤهلات وخبرات عالية واستقلالية ونزاهة كبيرتان [٤] .

ب - مهام اللجنة الاستشارية واساليب عملها :

١. مهام اللجنة الاستشارية تتمثل مهام اللجنة الاستشارية فيما يلي [٥] :

١) تقديم الخبرات للمجلس بالشكل والطريقة التي يطلبها المجلس ، يركز في المقام الأول على إعداد البحوث وتقديم المشورة القائمة على البحث .

---

(١) الفقرة ١ من قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٥/١ المؤرخ في (١٨ حزيران ٢٠٠٧)

(٢) قرار مجلس حقوق الإنسان (٥/١ في ١٨ / ٦ / ٢٠٠٧) ، مصدر سابق، الفقرة الثامنة.

(٣) المصدر نفسه، الفقرة الثامنة.

(٤) قرار مجلس حقوق الإنسان (٥/١ في ١٨ / ٦ / ٢٠٠٧) ، مصدر سابق ، المادة ٦٥.

(٥) قرار مجلس حقوق الإنسان (٥/١ في ١٨ / ٦ / ٢٠٠٧) ، مصدر سابق ، ص١١.

٢) ينبغي أن تركز اللجنة ولايتها على الجوانب التشغيلية وينبغي أن تقتصر توصياتها على القضايا الموضوعية المتعلقة بولاية المجلس ، أي تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية .

٣) لا يحق للجنة إصدار قرارات أو قرارات ، ولكن يمكنها تقديم مقترحات لزيادة تحسين كفاءتها إلى المجلس ضمن نطاق العمل المحدد لتحسين وتحسين كفاءتها الإجرائية للتداول والموافقة عليها ، أو عرضها على المجلس في غضون نطاق العمل الذي تحدده.

٢. أساليب عمل اللجنة الاستشارية : تتمثل أساليب العمل للجنة الإستشارية لمجلس حقوق الإنسان في ما يلي [١]:

١) يجوز لمجلس الإدارة أن يطلب من اللجنة الاستشارية أداء مهام معينة ، والتي يمكن أداؤها بشكل جماعي ، في فرق صغيرة ، أو بشكل فردي. وستقدم اللجنة تقريرا عن هذه الجهود إلى المجلس .

٢) تعقد اللجنة الاستشارية اجتماعين كحد أقصى في السنة ، ويجب ألا يتجاوز وقت الاجتماع عشرة أيام عمل. قد يتم جدولة اجتماعات إضافية على أساس مخصص بموافقة مسبقة من مجلس الإدارة .

٣) حث اللجنة الاستشارية على التواصل مع الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وكيانات المجتمع المدني الأخرى بطريقة المجلس من أجل تنفيذ ولايته .

٤) يتم تشجيع أعضاء اللجنة الاستشارية على التواصل بشكل فردي أو في فرق بين الاجتماعات . ومع ذلك ، دون إذن من المجلس ، لا يجوز للجنة إنشاء هيئات فرعية .

٥) ستقرر الدورة السادسة للمجلس (الدورة الأولى من الجولة الثانية) الآلية الأنسب لمواصلة عمل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين ؛ وأشكال الرق المعاصرة ؛ والأقليات ؛ والمنتديات الاجتماعية .

٦) يجوز لدول الأعضاء والمراقبين ، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ، المشاركة في أعمال اللجنة الاستشارية وفقًا للأحكام التالية : القرار (٣١/١٩٩٦) وحقوق الإنسان الممارسة الحالية للجنة والمجلس تجعل هذه الكيانات تساهم بأكبر قدر ممكن من الفعالية .

---

(١) قرار مجلس حقوق الإنسان ، (٥/١ في ١٨/٦/٢٠٠٧) ، مصدر سابق، المواد (٧٩-٨٤).

## المبحث الثاني

## إسهامات مجلس حقوق الانسان في حماية حقوق الانسان

للتعرف على إسهاماته قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين : المطلب الأول بعنوان : إسهامات مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الانسان في الحالات الاعتيادية ، والمطلب الثاني بعنوان : إسهامات مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق الإنسان في الحالات الاستثنائية .

### المطلب الاول - اسهامات مجلس حقوق الانسان في الحالات العادية والاستثنائية

سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين: الفرع الأول أسهامات مجلس حقوق الأنسان في الحالات العادية ، والفرع الثاني أسهامات مجلس حقوق الأنسان في الحالات الأستثنائية .

### الفرع الاول - اسهامات مجلس حقوق الانسان في الحالات العادية

#### أولا : اسهاماته في اعداد ومشاريع الاعلانات والاتفاقيات :

لعب مجلس حقوق الإنسان دورا كبيرا في إعداد اكثير من الاتفاقيات والإعلانات الدولية التي ساهمت في حماية حقوق الإنسان .

أ - إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، اعتمدها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٩٥ ( RES/٦١/٢٩٥XVI)A/ ) المؤرخ ١٣ سبتمبر ٢٠٠٧ واستناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، حقوق الإنسان ، والتأكيد على أن الشعوب الأصلية يجب أن تتمتع بجميع الحقوق ، على الرغم من أن الإعلان يحتوي على مجموعة من الحقوق والضمانات لصالح الشعوب الأصلية، إلا أنها ما تزال تواجه العديد من المشكلات في مجال حقوق الإنسان [(١)].

ب - إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة RES/٦٦/١٣٧ / A و (D-٦٦) المؤرخ ١٩ سبتمبر ٢٠١١ ، واستناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والصكوك الدولية الأخرى في مجال حقوق الإنسان ، بما في ذلك تعزيز التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان ، من أجل تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية [(٢)]، يسعى هذا الإعلان إلى توفير

---

(١) Voir : Résolution A / RES / ٦١ /٢٩٥ du ١٣ Septembre ٢٠٠٧ ، disponible sur : http : // www.un.org / Arabic / documents / instruments /docs_ar.asp .

(٢) Voir : Résolution A / RES / ٦٦ /١٣٧ du ١٩ Décembre ٢٠١١، disponible sur : http : // www.un.org / Arabic / documents / instruments /docs_ar.asp.

منشورات عن حقوق الإنسان تشمل مواد تثقيفية وتدريبية ، وكذلك موارد تدريس لإدماج حقوق الإنسان في النظام التعليمي من خلال الكتب المدرسية والمناهج الدراسية [١].

ت - الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء القسري تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٦ ودخل حيز التنفيذ في ٢٣ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١٠ عملاً بالمادة ٣٩ ، الفقرة ١، حقوق الإنسان والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بمجال حقوق الإنسان، ويهدف إلى حماية الناس من الاختفاء القسري الذي يعتبر جريمة ضد الإنسانية [٢] .

ومع ذلك وعلى الرغم من هذا الإعلان ، يذكر تقرير منظمة العفو الدولية أن حالات الاختفاء القسري في المكسيك مستمرة ، سواء من قبل جهات حكومية أو غير حكومية ، وأن التحقيقات في حالات الأشخاص المفقودين لا تزال معيبة ومتأخرة ، وبشكل عام لم تبحث السلطات عن الضحايا المفقودين [٣] .

**ثانيا : اسهاماته في تعزيز الحقوق والحريات الاساسية :**

رغم أنه يلعب دورا في أعداد مشاريع الإعلانات والاتفاقيات ، إلا أن له دور أخر يتمثل في تعزيز مختلف حقوق الإنسان وحرياته الاساسية .

أ - تعزيز الحقوق المدنية والسياسية : [٤]

نجدها تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ومن بين هذه الحقوق نجد من خلال قرار المجلس (١٥/٢١) الحق في التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات ، حيث يشكلان عنصرين أساسيين للديمقراطية ويوفران للأفراد فرصًا ثمينة للتعبير عن آرائهم السياسية وأعمالهم الأدبية ، إذا تم تعيين المقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي ، وتكوين الجمعيات ، فإن ولايته تتمثل في جمع كل المعلومات ذات الصلة ، بما في ذلك الممارسات والتجارب الوطنية المتعلقة بتعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات الرابطة ، يضطلع المقرر الخاص بولايته على النحو التالي :

---

(١) قرار رقم ١/١٦ لمجلس حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١١، المتضمن إعلان الأمم المتحدة بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان ، وثيقة رقمA/HRC/١٦/٢ ، ص٧.

(٢) Voir : Résolution A / RES / ٦١ / ١٧٧ du ٢٠ Décembre ٢٠٠٦ ، disponible sur : http: //www.un.org /Arabic / documents / instruments /docs_ar.asp.

(٣) سليل شتي ، منظمة العفو الدولية حالة حقوق الإنسان في العالم ، ط١، بريطانيا ، ٢٠١٣. ، ص ٣٠٦.

(٤) قرار رقم ١٥/٢١ لمجلس حقوق الإنسان ، الصادر بتاريخ ٣٠ سبتمبر٢٠١٠، المتضمن الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين جمعيات ، وثيقة رقم ( A / HRC / ١٥ / ٦٠ ) ص١١.

١. إجراء زيارات قطرية لتقصي الحقائق .
٢. تقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة .
٣. التناول العلني للمسائل المثيرة للقلق بوسائل من بينها ، النشرات الصحفية والمشاركة في مناسبات مختلفة .
٤. إحالة النداءات العاجلة ورسائل الادعاء المتعلقة بانتهاكات مزعومة للحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات إلى الدول الأعضاء .
٥. تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

لقد أكد المجلس على تعزيزه للحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية ، وخير دليل على ذلك اعتماده البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك بموجب القرار رقم (٢/٨)[١] .

كانت الحقوق المعززة والمتصلة بالعهد ، بما في ذلك الحق في التنمية ، جزءًا من جدول أعمال المجلس من خلال القرار (٥/٥) ، الذي دعا الدول إلى مواصلة جهودها لتحقيق التنمية المستدامة من أجل ضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وخلاصة القول إننا نرى بوضوح أنه لا يكفي أن يضاعف المجلس جهوده للنهوض بالحق في التنمية ، إذ يجب أن تتضافر جهود المجتمع الدولي مع دعم الدول النامية الكبرى ، والتي ينبغي أن تبذل قصارى جهدها القدرة على تذليل كافة المعوقات والصعوبات التي تعوق إعمال هذا الحق ، وتأكيداً على الضرورة الملحة لجعل حق كل فرد في التنمية حقيقة واقعة ، اتخذ مجلس حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان عدة قرارات من بينها قرارات الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس حقوق الإنسان بشأن أزمة الغذاء والدورة الاستثنائية العاشرة بشأن حل الأزمة الاقتصادية والمالية العالمية [٢].

**ثالثا : اسهاماته في حماية بعض الفئات الخاصة :**

ساهم مجلس حقوق الإنسان في حماية حقوق بعض الفئات الخاصة ( الأقليات والأطفال والمرأة ) نظرا لما تتعرض له عنف واستغلال وإيذاء .

أ - حقوق الطفل : اعتمد مجلس حقوق الإنسان اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري في القرار (١٤/١٠) ، الذي دعا الدول الأعضاء إلى تنفيذ الاتفاقية بطريقة تضمن تحفظات الأطفال لغرض الاتفاقية ، وحث المجلس على ضرورة مراعاة مصالح الطفل الفضلى أولاً في أي إجراء يتعلق بالأطفال ، كما أصدر مجلس حقوق الإنسان قراره البالغ الأهمية ٢٩/٧ بشأن تعزيز وحماية حقوق الطفل وعدم التمييز ضد الأطفال ، كما وجدنا القرار

---

(١) قرار رقم ٢/٨ لمجلس حقوق الإنسان ، الصادر بتاريخ ١٠ سبتمبر ٢٠٠٨، المتضمن البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، وثيقة رقم( A/HRC/٨/٥٢) ، ص٢.

(٢) قرار رقم ٤/٤ لمجلس حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠٠٧، المتضمن الحق في التنمية ، وثيقة رقم ( A/HRC/١٦/٢ ) ، ص ١١ .

(١٢/١٦)[١] يطلب الدورة السادسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إجراء دراسة حول الأطفال الذين يعملون أو يعيشون في الشوارع[٢].

ب - حقوق المرأة : تم إدماج حقوق المرأة في الدورة السادسة لمجلس حقوق الإنسان سنة (٢٠٠٧) في القرار (١٦/٣٠) [٣]، تم تعيين فريق عمل معني بالعنف ضد المرأة ، يتم عرضه على المجلس سنويًا ، وإذ تؤكد على الحاجة إلى تكثيف الجهود للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جميع أنحاء العالم ، وإذ تقر بأن المشاركة الكاملة والمتساوية للمرأة في جميع مناحي الحياة ضرورية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة وغير المنقولة لجميع البلدان ، في عام ٢٠١٠ ، أنشأ مجلس الحقوق مجموعة عمل معنية بالتمييز ضد المرأة في القانون والممارسة للمضي قدمًا في إلغاء القوانين التي تميز ضد المرأة و/ أو التي لها تأثير تمييزي عليها ، في قراره (٢/١١) في دورته السابعة عشرة ، في عام ٢٠١١ ، وضع علامة بارزة لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل ، وقرار المجلس بشأن تحسين مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية ، من أشكال التمييز ضد المرأة وجميع أنواع الاضطهاد التي تتعرض لها حقوقها ، لكنها في العديد من المناطق لا تزال تعاني من العنف والتمييز والتهميش في العالم [٤].

ت - حقوق الأقليات : إن حلول مجلس حقوق الإنسان محل لجنة حقوق الإنسان بقرار من الجمعية العامة جاء من أجل تعزيز أحترام حقوق الإنسان كما يعد المجال الملائم من أجل الحوار ومناقشة كل ما يتعلق بمواضيع حقوق الإنسان والأقليات كذلك ، كما يحق له إصدار توصيات يقدمها إلى الجمعية العامة بخصص القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان ، إن التغيير والإضافات في إختصاصات المجلس هو إنتصار لصالح الأقليات ليس بإعتبارهم أشخاصا عاديين ، وإنما بإعتبارهم منتمين إلى فئات أقلية خاصة قد تتعرض في أية لحظة إلى الإضطهاد أو الإهانة ، فالمجلس بإختصاصاته الجديدة يمكن الأقليات من التحرك نحو فرض حماية عامة وربما إلى إبرام اتفاقية دولية في المجال ، كما قرر مجلس حقوق الإنسان إنشاء المحفل الدولي المعني بالأقليات بموجب القرار رقم ١٥/٦٠ المؤرخ في

---

(١) تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته السادسة عشر ١٦/٢، ص ٣.

(٢) قرار رقم ١٤/١٠لمجلس حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ ٠٩ نوفمبر ٢٠٠٩، المتضمن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين ، وثيقة رقم (A/HRC/١٠/٢٤) ، ص٤٦.

(٣) قرا رقم ٣٠/٦ لمجلس حقوق الإنسان ، الصادر بتاريخ ١٤ أبريل ٢٠٠٨، المتضمن تعزيز حقوق الم أر ة، وثيقة رقم (A/HRC/٦/٢٢) ، ص.٦٠.

(٤) تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته السابعة عشر ١٧/ الصادر بتاريخ ٢٤ ماي ٢٠١٢،وثيقة رقم ( A/HRC/١٧/٢) ص ٦ .

٢٨ سبتمبر ٢٠٠٧ وهو مكان لتعزيز التعاون والحوار في المسائل والقضايا المتعلقة بالأشخاص المنتمين إلى أقليات دينية ولغوية وأقليات قومية أو إثنية[١].

**الفرع الثاني - إسهامات مجلس حقوق الانسان في حماية الحالات الاستثنائية**

**أولا : اسهاماته في حالة النزاع المسلح :**

لقد ساهم مجلس حقوق الإنسان بتدخلات كثيرة لحماية حقوق الإنسان نتيجة انتهاكها والتعدي عليها ، فقام بإصدار عدة قرارات في عدة قضايا منها القضية الفلسطينية والقضية السورية ، على سبيل المثال القضية الفلسطينية : تعتبر أول إنشغال يحظى بعناية المجلس ، فمنذ نشأته مباشرة جعل العدوان الواقع في فلسطين أول قضية يعالجها في أول دورة استثنائية عقدها ، بل وجعلها في جدول عمله الدائم[٢]، ففي هذا الشأن أصدر المجلس عدة قرارات أشهرها القرار (إ٩-١/٩) ، والذي كان بموجبه بتشكيل لجنة للتحقيق في الانتهاكات الواقعة في قطاع غزة في أواخر عام (٢٠٠٨) ومطلع (٢٠٠٩) المرتكبة من طرف قوات الاحتلال الإسرائيلي ، وعين على رأس هذه البعثة القاضي رتشارد غولدستان ، حيث طلب المجلس من البعثة تقديم تقرير مفصل ، حول الأوضاع في القطاع ، وبالفعل قدمت اللجنة تقريرها وتم مناقشته في الدورة الاستثنائية الثانية عشر وبناءا عليه اصدر المجلس قرار (دإ ٢/١٢) ، والذي عد أن السلطات الإسرائيلية المحتلة لم تحترم حقوق الإنسان ، كما اصدر القرار (د. إ-٣١/٢١) المتعلق بضمان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسانية المحتلة بما فيها القدس الشرقية ، وإذ يحيط علماً مع بالغ القلق بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة ، ويعرب في هذا الصدد عن استنكاره للاستيطان الإسرائيلي في الأراضي العربية المحتلة وعن أسفه لرفض إسرائيل المستمر للتعاون مع اللجنة الخاصة واستقبالها [٣].

**ثانيا : اسهاماته في حالة حدوث ازمة اقتصادية :**

حيث أصدر المجلس قراره (دإ-١/١٠)[٤]، وذلك على خلفية تأثير الأزمة الاقتصادية المالية العالمية على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان ، فأعرب المجلس عن قلقه جراء التأثير السلبي الذي خلفته الأزمة وعلى وجه الخصوص الجانب التنموي ، باعتباره أكثر الحقوق التي تحقق الأمن والاستقرار من كل جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٥].

---

(١) أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ ، ص ٤٣ .

(٢) غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ،تخصص قانو ن عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠١٠ الاردن-عمان، ص ٩٢ .

(٣) تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الحادية والعشرين ٢١/٢، ص ٣٣.

(٤) قرار رقم د.إ-١/١٣ لمجلس حقوق الإنسان، الصادر بتاريخ ٢٧ ماي ٢٠١٠، المتضمن الدعم المقدم إلى عملية التعافي في هايتي بعد الزلازل، وثيقة رقم A/HRC/S ١٣-٢-، مصدر سابق، ص٣ .

(٥) قرار رقم د.إ-١/١٣ لمجلس حقوق الإنسان ، مصدر سابق ، ص٤.

**ثالثا : اسهاماته في حالة حدوث كوارث طبيعية :**

تطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تعد في حدود الموارد المتاحة ، بشان أفضل الممارسات وأهم التحديات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في حالات ما بعد الكوارث ، مع التركيز على جهود الإغاثة والإنعاش وإعادة الإعمار ، حيث يساهم مجلس حقوق الإنسان في حماية الحقوق كما في القرار الصادر عن المجلس (S-١/١٣) [١]، على خلفية الزلزال التي ضربت هايتي في (١٢) كانون الثاني (٢٠١٠) ، الذي خلف خراب ودمار كبير فيها ، حيث أعرب المجلس عن تعازيه إلى رئيس دولة هايتي ، وأعرب عن قلقه إزاء الخسائر التي خلفها ، وطالب من الأجهزة الفاعلة بتقديم المساعدات الإنسانية إلى هذه المنطقة ، كما رحب المجلس بالمبادرة الرامية إلى إنشاء فريق مشترك قصد حماية حقوق الإنسان بالمشاركة مع المفوضية ، وذلك قصد تحديد المجالات التي تحتاجها من حيث التعاون والمساعدات التقنية[٢].

**المطلب الثاني - تقيم مجلس حقوق الانسان الايجابيات والعوائق**

لقد حظي إنشاء مجلس حقوق الإنسان بترحيب دولي خاصة من الدول التي تهتم بحقوق الإنسان ، لأنه ساهم في حماية حقوق الإنسان ، إلا أن هناك عوائق تحد من قيامه باختصاصه ، ونحاول في هذا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول ايجابيات مجلس حقوق الإنسان ، أما في الفرع الثاني نخصصه للعوائق التي تواجهه .

**الفرع الأول - ايجابيات مجلس حقوق الانسان من حيث النشأة والعضوية ونظام سيره واليات عمله**

**اولا : الايجابيات من حيث النشأة والعضوية :**

إن إنشاء مجلس حقوق الإنسان أمر إيجابي ، حيث أصبحت مصداقية اللجنة موضع شك بعد جهود كبيرة من قبل الدول التي تسعى لحماية حقوق الإنسان ومن قبل الأمين العام كوفي عنان ، وجعلها مؤسسة مكرسة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحد من انتهاكاتها في زمن السلم وأثناء النزاع المسلح [٣]، حيث أصبحت تربطه علاقة مباشرة بالجمعية العامة ، وبالتالي يجعل العلاقة بينه وبين الجمعية أكثر ديناميكية ، وتجاوز مشكلة الارتباط بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، التي عانت منها لجنة حقوق الإنسان[٤].

يلتزم المجلس بالدفاع عن حقوق الإنسان على قدم المساواة ، وتجنب تكرار خصائص عمل الهيئة ، واتباع مبدأ التشاور بين الدول ، ورفض أعمال الإدانة والتشهير ، وتعزيز تحسين سجل

---

(١) قرار رقم د.إ-١/١٠ لمجلس حقوق الإنسان، الصادر في ٣٠ مارس ٢٠٠٩، المتضمن تأثير الأزمة الاقتصادية المالية العالمية على الإعمال العالمي لحقوق الإنسان و التمتع الفعال ، بها وثيقة رقم A/HRC/S ١٠/٢-ص ٣.

(٢) قرار رقم د.إ-١/١٠ لمجلس حقوق الإنسان ، مصدر سابق ، ص٤.

(٣) بوغفالة بعويشة ، مصدر سابق ، ص٩٦.

(٤) نشوان كارم محمود حسين ، مصدر سابق ، ص ٨٧ .

حقوق الإنسان للجميع [١] ، أما من حيث العضوية ، يتم تحديد انتخاب أعضاء مجلس حقوق الإنسان من خلال التوزيع الإقليمي في قرار مجلس حقوق الإنسان ( ٢٥١/٦) ، كما تم تقليص عضوية مجلس حقوق الإنسان مقارنة بلجنة حقوق الإنسان ، وهو طلب من الأمين العام السابق كوفي عنان ، الذي دعا إلى مزيد من التضييق في عضوية المجلس[٢]، الشرط الأساسي لاختيار الأعضاء هو أن يلتزموا بحقوق الإنسان ، إنها التزامات طوعية أعلنتها الدول ، مما يُهيء فرصًا لتحسين حقوق الإنسان الخاصة بها [٣].

**ثانيا : الايجابيات من حيث نظام سيره :**

حيث أن ظروف عمله تمتاز بالاستمرارية في النشاط بالتحقيق والدراسة نظرا لأنه يجتمع في ثلاث دورات عادية سنويا تكو ن الواحدة منها رئيسية مدة أدناها عشرة أسابيع ، كما أنه يعقد دورات خاصة عند الحاجة واستثنائية من أجل مواجهة الأزمات بسرعة [٤]، ويتسم عمله أيضًا بالشفافية والنزاهة والحياد من خلال إجراء محادثات حقيقية بناءً على النتائج الميدانية ، كما يسمح نظام المجلس للمراقبين الآخرين بحضور دوراته والمشاركة في المشاورات والمناقشات ، ويتم تمثيلهم من قبل الدول غير الأعضاء ، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة ، وخاصة المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، التي تدعم المجلس في المؤتمر ، تعمل المستويات الوطنية والإقليمية والدولية على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها [٥].

**ثالثا : الايجابيات من حيث نظام عمله :**

تعد آلية المراجعة الدورية الشاملة حجر الزاوية في نظام حقوق الإنسان الجديد وابتكار مهم لمجلس حقوق الإنسان ، فلأول مرة دون استثناء ، ستقوم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، بغض النظر عن حجمها ، بمراجعة أو مراجعة الملف الخاص ، تقرير حالة حول قضايا حقوق الإنسان ، يتم تحديد قوتها السياسية أو العسكرية من خلال آلية مشتركة ، تميز الاستعراض باعتماده على العديد من الوثائق ، لا سيما تلك المتعلقة بالملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة المنشأة بموجب الاتفاقية ، كما كان الحال مع ملخصات الملاحظات التي قدمتها المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين ، تقلل الشكاوى الفردية من البيروقراطية والتأخير لأنها تتيح للأفراد والمنظمات رفع

---

(١) هواري بوقرن ، مصدر سابق ، ص٢٥٩ .

(٢) نعيمة عمير، الوافي في حقوق الإنسان الطبعة الأولى ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ،٢٠٠٧ ص ٢٨٢.

(٣) بن عامر تونسي قانو ن المجتمع الدولي المعاصر ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ،١٩٩٨ ، ص٤٩ .

(٤) نعيمة عمير ، مصدر سابق ، ص٢٨٠.

(٥) قنديل محمود الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان ، مركز القاهرة لحقوق الإنسان ، ط ٢، مصر ٢٠٠٩، ص٨٠.


رقم المجلة : (١٦٦٤-٢٧٠٨)
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق بغداد (٢٣٤٩ لسنة ٢٠١٩)
E-mail: iuc_journal@alimamunc.edu.iq

القضايا والشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان إلى المجلس[١]، كما ألغى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان واستبدالها باللجنة الإستشارية لمساندة عمل المجلس ، والعمل كمؤسسة بحوث تطبيقية ودراسات في موضوعات حقوق الإنسان التي تهم المجلس بحيث توفر الخبرات والنصح للمجلس ، وتقوم بمتابعة الشكاوى[٢]، أما آلية الإجراءات الخاصة فقد اثبت أن مجلس حقوق الإنسان يلعب دورا هاما في تعزيز حماية حقوق الإنسان ، حيث أطلق عددا من المبادرات القطرية ، تهدف إلى إبلاغ الخبراء بمشكلات حقوق الإنسان في البلد وإعداد التقارير الموضوعية ومساعدتهم على التواصل مع الضحايا واقتراح سبل لتحسين التزام الدولة بالمعايير الدولية[٣].

**الفرع الثاني - العوائق التي تواجه مجلس حقوق الانسان**

رغم الايجابيات التي يتمتع بها مجلس حقوق الإنسان التي كلها تصب في حماية حقوق الإنسان ، إلا أن هناك عوائق حالت دون أن تمكنه من أداء دوره على الوجه المنشود والمنتظر منه ، ومن أهم العوائق التي تواجه مجلس حقوق الإنسان نجد :

**أولاً : عوائق الانتخاب والعضوية :**

أ - عوائق الانتخاب : إن تشكيلة مجلس حقوق الإنسان هي (٤٧) عضوا يتم انتخابهم عن طريق الجمعية العامة على أساس الأغلبية المطلقة لأعضائها ، وهنا يرى بعضهم بأن التصويت على الأعضاء من الأحسن أن يكون بأغلبية الثلثين ، وليس عن طريق الأغلبية المطلقة ، وذلك من أجل تفادي تكتلات الدول داخله وداخل الجمعية العامة ، كما أن العائق الأكبر هو ناجح بعض الدول التي لا تحترم حقوق الإنسان من انتخابها في عضوية المجلس ، إن انتخاب الدول النامية والتي تمثل الغالبية العظمى للمجلس يحد من دوره لأن هذه الدول بحاجة إلى حقوق الإنسان وبالتالي لا تستطيع أن تراقب غيرها ، الأمر الذي يتناقض مع أهداف المجلس ومع شروط العضوية فيه [٤].

ب - عوائق العضوية : إن التقليص في عدد أعضاء مجلس حقوق الإنسان مقارنة مع لجنة حقوق الإنسان يشكل خطرا ، لأنه يسهل الضغوطات من الدول العظمى على أعماله ، كما أن إنتخاب عدد جديد من الأعضاء يؤدي إلى الوقوع في إشكالية الأغلبية المطلقة كذلك أن أغلبية الدول الأعضاء من الدول النامية ، والتي هي بحاجة أكبر لتحقيق واحترام حقوق الإنسان فكيف لها أن تراقب الدول الأخرى وهي بحاجة إلى الرقابة ، ويظهر كذلك من

---

(١) نعيمة عميمر، مصدر سابق، ص٢٨٢ ،

(٢) نشوان كارم محمود حسين، مصدر سابق، ص ٨٨،

(٣) حمزة بيطام ، مصدر سابق . ص٢٣٢.

(٤) بن عامر تونسي ، الدور الجديد لمجلس حقوق الإنسان ، مصدر سابق ، ص٤٨.

خلال التوزيع الجغرافي أن هناك انخفاض في نسبة التمثيل لبعض المجموعات مثل المجموعة الإفريقية التي فقدت منصبين مقارنة بعضويتها سابقا في اللجنة [١].

**ثانيا : العوائق التي تحد من صلاحيته :**

والقضايا الأساسية التي تحد من صلاحيات المجلس هي المواجهة المستمرة بين دول الشمال والجنوب والحسابات السياسية والضغط ، بمعنى آخر ، لم يكن لديه ما يكفي من القوة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان ، لذلك انتهى به الأمر إلى تقديم توصياته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ووفقاً لأحكام قرار التأسيس ، فإن المجلس يتمتع بصلاحيات وصلاحيات معينة ، ولكن هذه الصلاحيات لا تتعدى سلطة المشورة والتوصيات والتعبير عن الرغبات والنداءات دون إكراه ، وهذا دليل على أن المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان على المستوى الدولي يبقى الحذر الشديد ، والمثال الأكثر نموذجية هو دولة إسرائيل ، التي يدينها مجلس الأمن لانتهاكاتها ضد مواطني قطاع غزة ، تقرير غولدستون الشهير الذي تبناه المجلس لا يزال حبرا على ورق [٢].

**ثالثا : العوائق المتعلقة بآلياته :**

على الرغم من أن آلية الاستعراض الدوري الشامل هي آلية لتقييم مدى إعمال جميع البلدان لحقوق الإنسان ، إلا أن هناك عقبات كبيرة تؤدي إلى انتقادها ، كانت النتائج ضعيفة من حيث صلابة وسرعة وتحسين الوضع على الأرض ، وهو انتقاد أثارته العديد من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، مثل تحالف المنظمات غير الحكومية الإندونيسية ، الذي يعرب عن خيبة أمله وأسفه الكاملين لأنه يقترح وصف جديد للرقابة ووصفها بأنها مراجعة دورية للبلاغة [٣].

علاوة على ذلك ، تستند المراجعة الدورية إلى إرادة الحكومة ، مع الاعتراف فقط بواقعها الذاتي ، وليس نتيجة للإجراء ، وجميع النتائج ذات الصلة بالبلد قيد المراجعة ممكنة مقارنة بالمعايير الرسمية للمراجعة ليس سراً ، كما يمكن القول أنه من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، لا يوجد سوى عدد قليل منهم على استعداد لإظهار ذلك ، خاصةً تحت إشراف صارم ومستقل ، ليكون لها التأثير الذي أعلنته ، تفتقر بعض البلدان إلى سوء فهم رسمي لهذا الاستعراض ، ولا تعمل كإجابة داخلية ، ويستند الحوار التفاعلي الذي يجريه الفريق العامل إلى التقارير الوطنية ويتجاهل التقارير الأخرى ، ويستثنى الاستعراض الدوري الشامل من التقييم النقدي بالاعتماد جهد إضافي لإبراء ذمة الدولة وديًا من خلال تسليط الضوء على القواعد الدستورية والإجراءات التشريعية لإخفاء الثغرات الحرجة المتعلقة بالتنفيذ والفشل النظامي في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان ، ويتناول المجلس جدول أعمال الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان ، إن آلية الإجراءات

---

(١) نعيمة عمير ، مصدر سابق ، ص٢٨٣.

(٢) بوعيشة بوغفاله ، مصدر سابق ، ص٢٠٠ .

(٣) نشوان كارم محمود حسين ، مصدر سابق ، ص ٨٨ .

الخاصة معيبة أيضًا ، أي أن التعاون بين البلدان وخبراء الإجراءات الخاصة غير متكافئ تمامًا ومخيّب للآمال بشكل عام ، هناك قدر ضئيل من التعارف أو الحوار مع المقررين الخاصين ، وبالتالي فإن عدم التعاون مع الإجراءات الخاصة يمثل عقبة رئيسة أمام ولايتهم ، كانت استجابة المجلس للقمع والتصعيد الأخير غير المسبوق للعنف في المنطقة العربية من قبل الحكومات والميليشيات والجماعات المسلحة قاصرا بشدة وغير كافية بشكل صارخ ، كما أن متابعة القرارات المتعلقة بالمعالجة العقائدية لبعض قضايا حقوق الإنسان لها الأسبقية على الإجراءات المطلوبة ، معالجة أزمات حقوق الإنسان [١]، كما تظهر نسبية فعالية هذه الآلية من خلال وصفها بأنها مجرد مهام يقوم بها أصحاب الإجراءات الخاصة عن طريق إرسال نداءات إلى الدولة المعنية ، أو القيام بزيارات إلى هذه الدول وبموافقتها وتحت متابعتها وتلقي دعوة منها[٢].

(١) بوغفالة بعويشة ، مصدر سابق ، ص٩٩.

(٢) بن عامر تونسي ، الدور الجديد لمجلس حقوق الإنسان ، مصدر سابق، ص ٤٩.

## الخاتمة

عملت الأمم المتحدة منذ إنشائها على إنشاء آليات ناجحة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان توصف هذه الآليات بأنها مرتبطة بآليات مؤسسية ترصد وتراقب امتثال الدولة لالتزاماتها باحترام حقوق الإنسان ، يخولهم ميثاق الأمم المتحدة إجراء المناقشات والبحث وإصدار التوصيات والتقارير وإجراءات التحقيق ، تتعامل جميع هيئات الأمم المتحدة الرئيسة مع حقوق الإنسان بطريقة أو بأخرى ، وتشمل هذه الهيئات مجلس حقوق الإنسان .

ساهم مجلس حقوق الإنسان ، الذي أُنشئ بموجب قرار الجمعية العامة (٦٠/٢٥١) ، في حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها ، باعتباره أكبر هيئة دولية دعت ولا تزال تدعو إلى حماية حقوق الإنسان ، يتألف المجلس من ٤٧ دولة ، يتم انتخابه بأغلبية أعضاء الجمعية العامة ، ويتم توزيع المقاعد جغرافيا ، يعقد المجلس ثلاث دورات في السنة تتخللها دورات خاصة للطوارئ .

كما انه يساير تطورات الأوضاع طوال السنة لجمع التقارير عن أية انتهاكات لحقوق الإنسان لمناقشة المستجدات واتخاذ الإجراءات اللازمة ، ويسترشد المجلس في عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية واللاانتقائية ، وبالحوار والتعاون الدوليين البنائين ، بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك الحق في التنمية ، أن تتسم طرق عمل المجلس بالشفافية والعدالة والحياد وأن تفضي إلى إجراء حوار حقيقي ، وأن تكون قائمة على النتائج .

تتمثل أدواره الرئيسة في منع وضعيات الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان ، والرد بسرعة على الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان ، يرقي ويطور التعاون الدولي للحماية العالمية لحقوق الإنسان ، ويعتمد مجلس حقوق الإنسان في مهامه على آليات منها آلية الإجراءات الخاصة وآلية الشكاوى وآلية اللجنة الاستشارية وآلية الاستعراض الدوري الشامل بهدف مراقبة مدى وفاء الدول بالالتزامات نحو حقوق الإنسان ، إن التغيير الذي جاء به مجلس حقوق الإنسان هو انتصار للإنسان لأنه يحمي حقوقه على عكس ماكنت عليه من قبل في عهد لجنة حقوق الإنسان التي كان المجتمع الدولي يشك في مصداقيتها كونها جهاز فرعي تابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على الرغم من التطور الحاصل في حماية حقوق الإنسان في وجود مجلس حقوق الإنسان بفضل إسهاماته في إعداد المشاريع والاتفاقيات والإعلانات والتقارير على عكس ما كانت عليه في وقت لجنة حقوق الإنسان ، إلا أن هناك عوائق تعترض عمله لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وعلى هذا الأساس ارتأينا تقديم مجموعة من التوصيات :

أ - ضرورة أن يتكيف مع المستجدات الجديدة ، يجعل قوانينه تصب في مصلحته ، ولا تكو ن سلاحا ضده .

ب - أن يكو ن على اطلاع دائم بأوضاع حقوق الإنسان في الدول الأعضاء وغير الأعضاء .

ت - ضرورة تحويله إلى جهاز مستقل عن هيئة الأمم المتحدة لإبعاده عن الشبهات وعن أي ضغط من أي دولة مهما كانت قوتها .

ث - ضرورة إعادة النظر في طرائق تسييره .

ج - جعل كل ما يصدر عنه إلزامي للرقي بحقوق الإنسان مع فرض عقوبات في حالة عدم الامتثال لقرارته .

ح - ضرورة إنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان تابعة له. ترفع لها تقارير الانتهاكات في الدول التي انتهكت فيها حقوق الإنسان .

خ - ضرورة توفير الدعم المادي و التقني له من اجل النهوض بحقوق الإنسان المختلفة .

## قائمة المصادر والمراجع


أولا : الكتب :

أ - إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان الآليات والقضايا الرئيسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.

ب - أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.

ت - أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط١، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ، ٢٠٠٣.

ث - بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر، ١٩٩٨.

ج - خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط. ٤، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١١.

ح - سليل شتي، منظمة العفو الدولية، حالة حقوق الإنسان في العالم، ط١،بريطانيا،٢٠١٣.

خ - قنديل محمود الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان، مركز القاهرة لحقوق الإنسان، ط ٢، مصر٢٠٠٩.

د - مازن ليلو، حيدر أدهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، دار قنديل للنشر والتوزيع،عمان،٢٠١٠.

ذ - محمد عبد العظيم سليمان وآخرون ،مدونة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، القاهرة، دون ذكر تاريخ النشر.

ر - محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥.

ز - نافانثيم بيلاي، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مع برنامج الأمم لحقوق الإنسان دليل للمجتمع المدني، نيويورك وجنيف، ٢٠٠٨.

س - نعيمة عمير، الوافي في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة ،٢٠٠٧.

بالفرنسية

A. Camille Giffard, COMMENT DENONCER LA TORTURE- Recueille et soumettre des allégations de torture aux mécanismes internationaux pour la protection des droits de l'homme, Centre des droits de l'homme d'Essex, ١٠édition, Février ٢٠٠٠.

B. Reber FLORIAN, leconseil des droits de l'homme, presses polytechnique et universitaire romandes lausanne, ٢٠٠٩.

ثانيا : الرسائل الجامعية :


أ - بوغفالة بوعيشة ، مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ،٢٠١٤/٢٠١٥.

ب - حمزة بيطام ، دور آليات العدالة الانتقائية في تجاوز انتهاكات حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة باتنة، ٢٠١٦، ٣. سميرة سلام، الأمن الإنساني وتحدياته في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، ٢٠١٥/٢٠١٦.

ت - غنيم قناص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ،تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ،٢٠١٠.

ث - نشوان كارم محمود حسين ، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، ٢٠١١، ص٨٥.

ج - هواري بوقرن، مكانة حقوق الإنسان في إطار الإرث المشترك للإنسانية، مذكرة نيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، ٢٠١٣-٢٠١٤.

## References

**Books :**

A. Ibrahim Ali Badawy Al-Sheikh, The International Application of Human Rights Conventions, Mechanisms and Key Issues, Arab Renaissance House, Cairo, ٢٠٠٨.
B. Ahmed Abu Al-Wafa, International Protection of Human Rights within the Framework of the United Nations and Specialized International Agencies, Third Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, ٢٠٠٠.
C. Ahmed Al-Rashidi, Human Rights, A Comparative Study in Theory and Practice, ١st Edition, Al-Shorouk International Library, Cairo, ٢٠٠٣.
D. Ben Amer Tounsi, Law of the Contemporary International Community, Diwan of University Publications, Ben Aknoun, Algeria, ١٩٩٨.
E. green vegetablesR, an introduction to public freedoms and human rights, i. ٤, Modern Book Foundation, Lebanon, ٢٠١١.
F. Salil Shetty, Amnesty International, The State of Human Rights in the World, ١st Edition, Britain, ٢٠١٣.
G. Qandil Mahmoud United Nations and the Protection of Human Rights, Cairo Center for Human Rights, ٢nd Edition, Egypt ٢٠٠٩.
H. Mazen Lilo, Haider Adham Abdel Hadi, The Introduction to the Study of Human Rights, Dar Qandil for Publishing and Distribution, Amman, ٢٠١٠.
I. Mohamed Abdel Azim Soliman and others, Blog of Economic, Social and Cultural Rights, Egyptian Center for Economic and Social Rights, Cairo, without mentioning the date of publication.
J. Muhammad Youssef Alwan and Muhammad Khalil Al-Mousa, International Human Rights Law, Part One, House of Culture, Amman, ٢٠٠٥.
K. Navanthem Pillay, Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, with the United Nations Human Rights Program Handbook for Civil Society, New York and Geneva, ٢٠٠٨.
L. Naima Omair, Al-Wafi in Human Rights, first edition, Dar Al-Kitab Al-Hadith, Cairo, ٢٠٠٧.

**in French**.

A. Camille Giffard, COMMENT DENONCER LA TORTURE- Recueille et soumettre des allégations de torture aux mécanismes internationaux pour la protection des droits de l'homme, Center des droits de l'homme d'Essex, ١°édition, Février ٢٠٠٠.
B. Reber FLORIAN, leconseil des droits de l'homme, presses polytechnique et university romandes lausanne, ٢٠٠٩.

**Undergraduate Theses :**

A. Bougafala Bouaisheh, The International Human Rights Council as a Mechanism for Implementing International Humanitarian Law, a thesis submitted to obtain a PhD in Law, specializing in International Humanitarian Law, Faculty of Law and Political Sciences, Hadj Lakhdar University Batna, ٢٠١٤/٢٠١٥.

B. Hamza Bittam, The Role of Selective Justice Mechanisms in Overcoming Human Rights Violations, A note to obtain a Master's degree in Law, International Human Rights Law Branch, Faculty of Law, University of Batna, ٢٠١٦, ٣. Samira Salam, Human security and its challenges under the international protection of human rights, thesis To obtain a doctorate in law, specializing in international human rights law, Faculty of Law and Political Sciences, Hadj Lakhdar University Batna, ٢٠١٥/٢٠١٦.
C. Ghoneim Qannas Al-Mutairi, Mechanisms of Implementing International Humanitarian Law, Memorandum for Obtaining a Master's Degree, Specialization in Public Law, Faculty of Law, Middle East University, ٢٠١٠.
D. Karem Mahmoud Hussein Nashwan, Mechanisms for the Protection of Human Rights in International Human Rights Law, a note to obtain a master's degree in public law, Faculty of Law, Al-Azhar University, Gaza, ٢٠١١, p. ٨٥.
E. Houari Boukern, The Status of Human Rights in the Framework of the Common Legacy of Humanity, Master's thesis in Public International Law, Faculty of Law, Mentouri University of Constantine, ٢٠١٣-٢٠١٤.